



منشور تعليمات

رئيس مصلحة الجمارك رقم (٨١) لسنة ٢٠٣٣

في إطار أهمية دور منظومة التسجيل المسبق للشحنات في تنظيم وحوكمة عملية الإستيراد من الخارج ، ونظرأً لما تلاحظ من عدم إلتزام بعض المتعاملين برفع الموافقة الإستيرادية المسبقة عند طلب الحصول على رقم ACID للشحنات التي تتطلب ذلك أو التحايل على هذا الإجراء برفع ورقة بيضاء على المنظومة .

وحرصاً على تحقيق الأهداف المرجوة من تطبيق هذه المنظومة ، وفي حالة عدم قيام المستورد بتقديم الموافقة الإستيرادية المسبقة الصحيحة عند طلب الحصول على رقم ACID في الحالات التي تقتضي ذلك يتم إتخاذ الإجراءات الآتية :-

- عدم المطالبة أو السماح للمستورد بتقديم الموافقة المسبقة للشحنة بعد تسجيل البيان الجمركي طالما لم يتم تقديمها عند طلب الحصول على رقم ACID قبل الإستيراد أو الشحن ، وفي حالة طلب المستورد تقديمها قبل الإفراج لا يتم الاعتراض بها إلا بعد العرض على وزارة التجارة والصناعة للإفادة بما يتبع مع تطبيق أحكام المادة (٢٢) من قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ .

• يتم إيقاف التعامل مع المستورد الذي يثبت عدم تقديم الموافقة الإستيرادية المسبقة عند طلب الحصول على رقم ACID للشحنة التي تتطلب ذلك قبل إستيرادها أو شحنها من الخارج أو تقديم ورقة لا تمثل الموافقة الصحيحة، وذلك على ما يتم إستيراده مستقبلاً لمدة ثلاثة أشهر يجوز تجديدها لمدد أخرى في حالة تكرار المخالفة .

• يتم إخطار كلاً من الإدارة العامة لأنظمة المخاطر والإدارة المركزية للفاعل الاقتصادي المعتمد بالمستوردين غير الملزمين بتقديم الموافقة المسبقة عند الحصول على رقم ACID لوقف المزايا الجمركية الممنوحة لهم - إن وجدت - لمدة ستة أشهر من تاريخ إرتكاب المخالفة، يجوز تجديدها لمدد أخرى بأسباب مبررة .

تنفذ هذه التوجيهات بكل دقة ومن يخالف ذلك يتعرض للمسائلة القانونية.

رئيس مصلحة الجمارك

"الشحات غلوريز"

٢٠٢٢/١١/٢٠ صدر في: